

قرار أميري رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة لشؤون القاصرين*

أمير دولة قطر،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٢٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢ بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٦ بشأن الولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء،

قررنا ما يلي :

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة لشؤون القاصرين .

المجلس : مجلس إدارة الهيئة .

* الجريدة الرسمية العدد الرابع في ١١ أبريل / ٢٠٠٥

المدير : مدير عام الهيئة .

الفصل الثاني

إنشاء الهيئة وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة لشؤون القاصرين " تكون لها شخصية اعتبارية ، وموازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة .

مادة (٣)

تتبع الهيئة مجلس الوزراء ، ويكون مقرها مدينة الدوحة .

مادة (٤)

تهدف الهيئة إلى المحافظة على أموال القاصرين ومن في حكمهم وتنميتها ، وحماية حقوقهم المالية ، بما يضمن لهم حياة كريمة ويعود عليهم بالنفع العام في جميع شؤونهم ، ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

- ١- الوصاية على القاصرين أو الحمل المستكن الذين ليس لهم ولي أو وصي مختار .
- ٢- القوامة على فاقدى أو ناقصي الأهلية ، والوكالة عن المفقودين أو الغائبين ، الذين لا قيم أو وكيل لهم .
- ٣- الإشراف على تصرفات الأولياء والأوصياء والقيمين والوكلاء ، ومراقبتهم في أدائهم لواجباتهم وممارستهم لصلاحياتهم وفقاً للقانون .
- ٤- رعاية شؤون القاصرين ومن في حكمهم ، المنصوص عليهم في البندين (١) ، (٢) من هذه المادة ، والإشراف على شؤونهم اجتماعياً وتربوياً وصحياً وتعليمياً ، وتسلم أموالهم وإدارتها واستثمارها والمحافظة عليها ، وفتح الحسابات المصرفية ومسك السجلات الخاصة لكل منهم ، والنيابة عنهم لدى الجهات المختصة داخل الدولة وخارجها .
- ٥- حصر أموال التركات التي لها وارث والإشراف على إدارتها ، واتخاذ ما يلزم للمحافظة عليها ،

ومسك السجلات والحسابات الخاصة بها إلى حين قسمتها .

- ٦- حصر وتسليم وإدارة واستثمار أموال الشركات التي لا وارث لها ، وأموال الشركات التي صدر قرار بقسمتها ولم يتقدم مستحقوها من الورثة لاستلامها بعد إخطارهم بكتاب مسجل ، وأموال الغائبين والمفقودين الذين لا وكيل لهم ، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا القانون .
- ٧- إعداد وتنفيذ الدراسات والخطط اللازمة لتنمية أموال القاصرين ومن في حكمهم ، وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

الفصل الثالث

إدارة الهيئة

مادة (٥)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل برئاسة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ، ومن نائب للرئيس ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة ، ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه قرار من الأمير ، بناءً على اقتراح مجلس الوزراء .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه ، ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية .

مادة (٦)

تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٧)

يكون للمجلس السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئة وتحقيق أهدافها ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة للهيئة والإشراف على تنفيذها .
- ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات الهيئة ومتابعة تنفيذها .
- ٣- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة .

- ٤- إصدار اللوائح الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين بالهيئة .
 - ٥- إقرار نظام لإدارة واستثمار أموال القاصرين ومن في حكمهم ، وغيرها من الأموال التي تديرها الهيئة ، داخل الدولة وخارجها .
 - ٦- إقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي .
 - ٧- تقرير النفقة لمن تتولى الهيئة رعاية شؤونهم من القاصرين ومن في حكمهم ، ولمن يجب عليهم نفقتهم .
 - ٨- الموافقة على الصلح والتحكيم والتنازل عن الحقوق بالنسبة لأموال القاصرين ومن في حكمهم .
 - ٩- الموافقة على طلب من بلغ سن الرشد باستمرار الهيئة في استثمار أمواله .
 - ١٠- قبول الوصايا والتبرعات والهبات والمنح المقدمة للهيئة .
 - ١١- تحديد مقابل الخدمات التي تؤديها الهيئة للغير .
 - ١٢- اقتراح التشريعات المتعلقة باختصاصات الهيئة .
- ولا تكون قرارات المجلس المنصوص عليها في البنود أرقام (١) ، (٤) ، (٥) ، (٦) ، (١١) نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الوزراء .

مادة (٨)

يمثل رئيس المجلس ، الهيئة ، أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير .

مادة (٩)

يجتمع المجلس ، بدعوة من رئيسه ، مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، وكلما طلب ذلك أربعة من أعضائه .
ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه .

مادة (١٠)

تكون اجتماعات المجلس سرية ، ولا تجوز الإنابة في الحضور أو التصويت ، وتصدر قرارات

المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١١)

تدون محاضر اجتماعات المجلس وقراراته في سجل خاص مرقم الصفحات ، ويوقعها رئيس المجلس وأمين السر .

مادة (١٢)

للمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من موظفي الهيئة أو غيرهم من ذوي الخبرة والكفاءة ، ويكون للمدعوين الاشتراك في المناقشات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (١٣)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر ، لمعاونته في دراسة ما يعرض عليه من موضوعات ، وله أن يضم إلى تلك اللجان أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة من داخل الهيئة أو خارجها .

مادة (١٤)

لرئيس المجلس حق التوقيع عن الهيئة ، وللمجلس الحق في أن يفوض المدير أو غيره من موظفي الهيئة حق التوقيع ، منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس .

مادة (١٥)

لا يعتد بخاتم الهيئة على أوراقها إلا إذا اقترن بتوقيع رئيس المجلس ، أو الشخص المفوض بالتوقيع .

مادة (١٦)

لا يجوز أن يكون لرئيس وأعضاء المجلس ، أو المدير ، أو أي من موظفي الهيئة مصلحة شخصية

مباشرة ، أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها ، أو في المشاريع التي تقوم بها ، أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها .

مادة (١٧)

يكون للهيئة مدير عام ، من غير أعضاء المجلس ، يصدر بتعيينه قرار من المجلس ، ويتولى تحت إشرافه وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف جميع شؤونها الفنية والإدارية والمالية ، وفقاً للوائح الهيئة ، وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص القيام بما يلي :

- ١- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الهيئة .
- ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ، ولوائحها الإدارية والمالية والفنية ولائحة شؤون الموظفين بها .
- ٣- إعداد جداول أعمال المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .
- ٤- تنفيذ قرارات المجلس .
- ٥- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة ، وحسابها الختامي .
- ٦- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة ، وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .
- ٧- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل الرابع

إدارة الهيئة لأموال القاصرين ومن في حكمهم

مادة (١٨)

على وزارة الصحة العامة إخطار الهيئة بجميع الوفيات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ تسجيلها .

وعلى الورثة البالغين أو الشركاء في الأموال ، أو غيرهم من ذوي الشأن ، كل فيما يخصه ، إخطار الهيئة بوفاة أي شخص توفي عن قاصر ، أو عن حمل مستكن ، أو بأي شخص محجور عليه ، أو غائب أو مفقود ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالوفاة أو الحكم بالحجر أو الغياب أو الفقد .

مادة (١٩)

يحظر على غير الأولياء التصرف في أموال القاصرين ومن في حكمهم ، إلى حين قيام الهيئة بحصرها ، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك مع مراعاة الحالات التي تقتضي الإنفاق الضروري من أموال الشركة كتجهيز المتوفي ، أو الإنفاق على من كانت تجب عليه نفقتهم .

مادة (٢٠)

تقوم الهيئة بمجرد إخطارها وفقاً لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون ، من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب ذوي الشأن ، باتخاذ الإجراءات اللازمة لحصر أموال القاصرين ومن في حكمهم ، الثابتة والمنقولة ، وجميع مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، ولها فتح الأماكن المغلقة وحفظ المستندات الخاصة بتلك الأموال بإذن المحكمة المختصة ، وتسلم جميع أموال الشركات التي تم حصرها بحضور رسمي لإدارتها واستثمارها على النحو الذي تراه محققاً لصالح القاصرين ومن في حكمهم ، وذلك إلى حين قسمتها أو تسليمها عند انتهاء نيابتها عن القاصرين ومن في حكمهم .

مادة (٢١)

إذا كانت الشركة أو بعض أعيانها في شركة تجارية ، أو عقارات استثمارية ، واتفق الراشدون من الورثة على عدم قسمة الشركة ، فللهيئة بالنسبة للمشمولين بوصايتها أن تستمر في استثمار نصيب القاصر ومن في حكمه ، مشاعاً في الشركة ، إذا كان في ذلك مصلحة له .

مادة (٢٢)

للمجلس بعد سماع أقوال القاصر المشمول بوصاية الهيئة ، وبعد أخذ رأي ذوي الاختصاص في هذا الشأن ، أن يأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره ، إذناً مطلقاً أو مقيداً ، بتسلم بعض أمواله لإدارتها أو الاتجار فيها ، ويجوز للقاصر المأذون له بالاتجار أن يباشر تجارته ، وله أن يفي ويستوفي الديون المترتبة على هذه التجارة ، وذلك وفقاً للحدود الصادر بها الإذن .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز للقاصر المأذون له أن يتصرف في صافي دخله إلا بالقدر

اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم شرعاً .
وللمجلس أن يحد من الإذن أو يلغيه إذا ثبت تقصير المأذون له في تنفيذ التزاماته وفقاً
للقانون .

مادة (٢٣)

فيما لم يرد في شأنه نص في هذا القرار ، وبما لا يتعارض مع أحكامه ، تسري في شأن إدارة
الهيئة لأموال القاصرين ومن في حكمهم ، أحكام قانون الولاية على أموال القاصرين .

مادة (٢٤)

يجوز لذوي الشأن الاعتراض على التصرفات التي تتخذها الهيئة في شأن إدارتها لأموال
القاصرين ومن في حكمهم ، أمام لجنة يصدر بإنشائها وتشكيلها ونظام وإجراءات عملها قرار
من مجلس الوزراء .

ويقدم الاعتراض إلى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم ذوي الشأن بالتصرف الذي
اتخذته الهيئة ، ويجب على اللجنة البت في الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تقديمه إليها ،
ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

الفصل الخامس

النظام المالي للهيئة

مادة (٢٥)

تتكون الموارد المالية للهيئة من :

١- الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة .

٢- الهبات والوصايا والتبرعات والمنح .

مادة (٢٦)

تكون للهيئة موازنة سنوية تقديرية ، تعد على نمط موازنات الوزارات والأجهزة الحكومية
الأخرى ، كما يكون لها حساب خاص تودع فيه أموالها .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها ، على أن تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة من تاريخ العمل بهذا القرار وتنتهي بنهاية السنة المالية للدولة من العام التالي .

مادة (٢٧)

لمجلس الوزراء تعيين مراقب حسابات أو أكثر لمراقبة حسابات الهيئة والأموال التي تديرها ، ولمراقب الحسابات في كل وقت ، الحق في الاطلاع على دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها ، وفي طلب البيانات التي يراها ضرورية لأداء واجبه على الوجه الصحيح ، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها ، ويرفع مراقب الحسابات تقريراً سنوياً بذلك إلى مجلس الوزراء .

الفصل السادس

أحكام عامة

مادة (٢٨)

يرفع المجلس إلى مجلس الوزراء تقريراً سنوياً مفصلاً عن أوجه نشاط الهيئة ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي ، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للهيئة ، على أن يضمن التقرير مقترحاته وتوصياته ، وأن يرفق به صورة من تقرير ديوان المحاسبة .

مادة (٢٩)

لمجلس الوزراء في أي وقت ، أن يطلب من الهيئة تقديم تقارير عن أوضاعها الإدارية والمالية والفنية ، أو أي وجه من أوجه نشاطها ، أو أي معلومات تتعلق بها .
وله أن يصدر توجيهات عامة بشأن ما يجب على الهيئة اتباعه في الأمور المتعلقة بنشاطها .

مادة (٣٠)

تؤول إلى الهيئة جميع حقوق والتزامات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فيما يخص

إدارة الشركات وشؤون القاصرين ، كما تؤول إليها جميع الاعتمادات المالية الخاصة بها .

مادة (٣١)

ينقل إلى الهيئة ، بقرار من مجلس الوزراء ، من يرى نقلهم من موظفي إدارة الشركات وشؤون القاصرين بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، بذات درجاتهم وحقوقهم ومزاياهم الوظيفية وقت نقلهم إلى حين اعتماد لائحة شؤون موظفي الهيئة .

مادة (٣٢)

يسري على موظفي الهيئة قانون الخدمة المدنية ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار أو في لائحة شؤون موظفي الهيئة .

مادة (٣٣)

يصدر بالهيكل التنظيمي للهيئة وتحديد الإدارات التي تتألف منها وتعيين اختصاصاتها قرار من مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح المجلس . ويجوز بقرار من المجلس إنشاء أقسام في الإدارات التي تتألف منها الهيئة ، وتعيين اختصاصاتها وتعديلها بالإلغاء أو الإضافة أو الدمج .

مادة (٣٤)

للمبالغ المستحقة للهيئة ، بمقتضى هذا القرار ، حق امتياز على جميع أموال المدين ، ويكون لها الأولوية على جميع الديون بعد المصروفات القضائية ودين النفقة ، وللهيئة الحق في تحصيلها وفقاً لأنظمة تحصيل الأموال الحكومية المعمول بها ، ويجوز تقسيطها كلها أو بعضها وفقاً للشروط التي يقررها المجلس .

مادة (٣٥)

تعفى الدعاوي التي ترفعها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القرار من الرسوم القضائية ، ويكون نظر هذه الدعاوي على وجه الاستعجال . وللمحكمة في جميع الأحوال الحكم بالنفذ المعجل

دون كفالة ، كما تعفى الهيئة من رسوم التسجيل .

مادة (٣٦)

يصدر مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح المجلس ، القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار ، وإلى أن تصدر هذه القرارات ، يستمر العمل بالقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣٧)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢ / ١١ / ١٤٢٥ هـ
الموافق : ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤ م